نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (39) لسنة 2003
صادر بمقتضى الفقرة(و) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

المادة1- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة :جامعة مؤتة.

المجلس :مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس :رئيس الجامعة.

البحث العلمي :كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

اللجنة :لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام.

المادة3- أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لأحكام هذا النظام.

ب-تعطي الأولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي.

المادة4- أ- تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) برئاسة الرئيس او من ينيبه خطيا وعضوية ستة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من الكليات العلمية والإنسانية يختارهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب-للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تعيين عضو إضافي أو اكثر فيها من غير أعضاء الهيئة التدريسية لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة5- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ-تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها.

ب-إعداد مشروع خطة البحث العلمي ووسائل تنفيذها ورفع المشروع الى المجلس لإقراره.

ج-تحديد الأسس اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائج هذه البحوث.

د-مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدارجها في موازنة الجامعة.

هـ- جمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة وخارجها.

و-التنسيب إلى المجلس بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشـجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه.

المادة6- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس أن يمنح جوائز تقديرية أو تشجيعية للبحوث العلمية القيمـة وتقديم المساعدة لنشرها.

المادة7- تصدر الجامعة مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية وفقا للتعليمات التي يصـدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 8- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة9- يلغى (نظام البحث العلمي) رقم (6) لسنة 1988 على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضـاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.